الى ايمة الدين والعلما الذين هم قدوة المتقين اذ وقع فيما هو اعظم من ذلك واطم اذا فكم
ما ينسب لاكابر الاوليا من اخذهم العلوم والمعارف من حضرة الانبيا في اليقظة والمنام كعلام العمل
بما امر واباه فكيف يحسن من عاقل وفضلا عمن يدعي انه فاضل انه لا يثبت برويا النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الاذن ليس حكما شرعيا يتعبد به حتى يقال ما ادعاه من انه لا يعمل برؤياه او غيره من الانبيا
فيجب على من راي وتحقق ووقع في ذهنه صدق ذلك المقال ان يعمل به ولا يحيد عنه بحال
فكيف يليق ان يقابل عن ذلك بالاغلاظ والاغلاظ ذلك بما قدمت تلاوة اما قوله
فان المنقول الخ فيقال له ويجاب عليه بان عدم اطلاعك لا يوجب في الواقع عدم وجودها
ولا عدم صحتها في تركيب الكلام واما استناده لنص بعض الشراح فلا يوجب وجوب حذفها
فان غاية ما في الشارح الذي استند اليه وعول في الكلام عليه ان حذف الواو هو الموجود في
كثير من النسخ المعتمدة وهذا لا يقتضي عدم وجودها في غير الكثير بل هذا الكلام ساقط لان
الشارح الفاسي قال حذفها هو الكثير وتكلم على تقدير وجودها وصححه ووجهه بوجوه كما
تري وهي صحيحة في العربية واما [illegible] برويا المنام واما ما ذكر في اليقظة فهذا نقلناه عن
اشياخنا واشياخهم الايمة الثقاة وهو موجود في ثبت شيخ مشايخنا العلامة الشيخ
محمد بن سودة التاودي الفاسي بنصه كما تقدمت الاشارة اليه واما قوله فيهما روياً منام فلا
فلا يثبت بها شي من الاحكام فهذا الكلام صحيح بالنسبة للعقيدة ولكن مرادهم بتلك الاحكام المتعبد بها من
حلال وحرام فيما هو عام واما المتخصص في حد ذاته فيجب عليه العمل بما تحققه وراه اذ لا يسع
مومنا كاملا مخالفة ما امر به من حضرته عليه الصلاة والسلام في يقظة او منام كيف وكثير من
الاوليا الكرام ياخذون عنه بعد موته العلوم والمعارف والاحكام ويعولون على ما راوه واخذوه
منه عليه الصلاة والسلام في يقظة او منام كما هو مسطر في كتب الايمة الاعلام فكيف يسع مسلما
ان يقول ما قال من ذلك في زيادة واو ويحتمل سقوطها من الناسخ او غيره مع عدم اختلال انتظام
الكلام بوجودها واقتضاء العربية له افيغضب الخ ولي اذا قيل له انه عليه الصلاة والسلام
امر بزيادة واو في كلامك امر بفرح غاية الفرح والسرور وحيث ان كتابه وقع من حضرته عليه
الصلاة والسلام اشد موقع من القبول كيف وقد ثبت ذلك عن الثقات الاخيار ووجد
في بعض النسخ ايضا واما قوله فان المدعي الخ يقال عليه هذا شي لم يقع في السوال فان مبنى الكلام
على تقدير وجودها هل هو صحيح او فاسد وهل تجوز قراءتها بالواو فانه بارك في اليقظة
والمنام وبما تقتضيه العربية على الوجه الصحيح التام واما قوله وظاهر الشارح الاقتصار
الخ هذا مما لا ينبغي ان يسطر او يقال اذ الشارح تكلم على الوجهين ونقل عن بعضهم ترجيح
الاثبات ورويا المنام فهذا مقصود منه عن الاطلاع على ما قال الشارح وعبارته هي
المرسومة هنا بالحرف واما قوله فلا يجوز ان تلحق بكلامه الخ يقال عليه ان هذا لم يدعه
احد حتى يذكر ذلك ويقال ايضا ما مراده في عدم الجواز فان اراد عدم الجواز الشرعي
الصادق بالكراهة والحرمة فلا يصح اذ الحاق بكلام المولف على فرض عدم وجودها منه بالكلية
فليس بمحرم واحرام عينا والعربية تقتضي جواز الاثبات بل ارجحيته على ما قال البعض وان
اريد به عدم الجواز الصناعي فيقال عليه ما وجهه اذ الصناعة تقتضي جواز الاثبات فهذا
الكلام مما لا معنى له فتامله اذ لا مستند له بوجه من الوجوه مع ان حذفها قد يكون من
ناسخ المبيضة او غيره واما قوله وبتقدير اثباتها في اقل النسخ فالتوجيه المذكور لا يجعله
مساويا

مساويا بالخ تامل هذا الكلام الفاسد الذي لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل كيف
وقد رجح بعض الافاضل الاثبات على الحذف قائلا ان الجملتين خبريتان او انشائيتان
فكيف لا يكون ذلك رجحا للتناسب بينهما من كمال الاتصال فضلا عن كونه مساويا
فتامل ما قاله واما قوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقوله ولا يفيد تسويته الخ
وتعليله بانه لو كان كذلك لصنعه الخ فتامله فانه كلام فاسد جدا لا معنى له عند ذوي
الافهام والاستبصار كيف والشارح نفسه ذكر الامرين ورجح الاثبات فهل
لا يقول له الا ذو غباوة تامة وجهالة عامة لعدم اطلاعه على ما قالوه وفهم ما نقلوه
ولا يلزم من عدم اطلاعه كما ادعى عدم ذلك في الواقع وكيف يسوغ له ان يقول في شي
امر به عليه الصلاة والسلام اما في اليقظة او في المنام انه لا يفيد الخ وهذا من التجاسر
العظيم الذي لا يقول له الا ذو عقل سقيم اذ لا يسع مسلما ان يقول في قوله عليه الصلاة
والسلام لا يفيد ولو صح ضعفه او وضعه بطريق الظاهر فقد حكي عن بعض الايمة انه كان
يتعهد الحجامة في يوم السبت لانه لم يصح عنده النهي في ذلك فحصل له الضرر بسبب ذلك
قال الغزالي رحمه فراها النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فاشتكى له على ذلك فقال يا رسول الله انه لم يصح عندي ذلك
فقال له عليه الصلاة والسلام اما يكفيك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي
ان يعمل بمثل هذا ولا ينظر الى صحة [illegible] الا في الاحكام ونحوها فانت ترى كيف
لامه عليه الصلاة والسلام على عدم العمل بما روي عنه ونسب اليه وان كان ضعيفا
او موضوعا بطريق الظاهر فكيف بما قد صح عنه من طريق الباطن وفيه افادة العمل بما
يحصل من طريق الباطن عنه صلى الله عليه وسلم فكيف يسع [illegible] المناقشة فيما نقله الايمة
الافاضل من طريق الباطن والتسليم اولى واسلم ولكن قلة الانصاف وخلو البلاد من
اهل المعارف والاتحاف توجب الانحراف واما قوله فاذا حققت ذلك عرفت ان كتابه
القدح على مانع الاثبات بغير نقل الخ تاملوا هذا الكلام الحقيق بالتشنيع عليه كيف سمى ما
كتبته قدحا وما هو بقدح اذ ما قلته قد نقله في الشرح فاين عدم التثبت والمراجعة
والاعتماد هل صدر ممن نقل وفهم وعقل او ممن تمشدق بكلام لا يسمع ولا يعقل وها
هو الشارح موجود فليراجع ليعلم الحق من الكلام المردود واما قوله لعمري اي بحياتي فتامله
فانه لا يجوز لاحد الحلف بغير اسم الله او صفة من صفاته لما ورد ان الله ينهاكم عن ان تحلفوا
بابائكم ومن ما ذكر ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فحلفه بما ذكر دليل على
الحمية العصبية وانا والله لم يحملني على ذلك التعصب ولا الحمية الجاهلية ولا الحماقة
الجاهلية كما ذكر انفا فقد وانما ذكرت ما قالوه حيث سمعت ما فاه به على وجه لا يليق
فاين الغباوة والجهل المركب والرد حقا مع تحقيق الحق ونقل الايمة المعتبرين بنصهم
في طرق الحق الذين لا تساوي تراب نعالهم فيا ايها الناظرون تاملوا هذا الكلام الواقع
العجيب الذي لا ينبغي صدوره ممن له ادنى مسكة واظهار الحق ممن يدعي انه من ذوي المعرفة
والفضل فوا اسلاماه من قلة الانصاف وارتكاب طرق الاعتساف وتعقب المبطلين الكلام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)